المبيحة للتخلف عن الجماعة كالمطر ونحوه بعين ان وضع
بالا تفاق وقال عليه السلام ان كنتم لا بد من اكلها فا
فاميتوها طبخا وضم اكرات اليها وفي رواية جابر
رضي الله عنه وقاس قوم على المساجد سائر مجامع
الناس وعلى اكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر
وغيره كذا في شرح المشارق انتهى وقياس المصنف
رحمه الله تعالى رائحة التتن على ذلك صحيح من
جهة الكراهة الطبيعية لا الكراهة الشرعية كما بيناه
فيما سبق مفصلا وجميع الاحكام المذكورة في المسجد
تقال في فناء المسجد ايضا كما يرشد اليه اطلاق
عبارة المصنف رحمه الله تعالى وليس الامر كذلك
قال الشيخ الحلبي في شرح المنية وفناء المسجد له حكمه
حتى لو اقتدى فيه صح وان لم تتصل الصفوف ولا
امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون
حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي
على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم
المسجد لكن لا يعتكف فيها اذا رأى فيها مسجد ان كان
لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها ولا يمنعون
احدا من الصلاة فيه فهو مسجد جماعة تثبت
فيه جميع الاحكام المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم تكن له جماعة ولو فتحت
كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا
لا يمنعون من الصلاة فيه بمعنى حتى يكون بمنزلة
مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى حق الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلاة فليس له حكم المسجد
اصلا انتهى وفي شرح الدرر ولا يخرج احد من

مسجد

مسجد اذن فيه من غير ان يصلي فيه الا مقيم جماعة اخرى
اي من ينتظم به امرها بان تكون وقوتة مسجد او امامه
او من يقيم باصر جماعة يتفرقون او يقلون لغيبته وفي
النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس
به مطلقا من غير قيد بالامام او المؤذن انتهى وقال
والدي رحمه الله تعالى في الاذان اذ جرى على الغالب والمراد
دخول الوقت اذن فيه اولا ثم لا فرق بينهما اذا اذن
وهو فيه او دخل فيه بعد الاذان كما دل عليه الاطلاق
كذا في النهر واما لو خرج لحاجة وقصد العود فلا يكره
ذكره البرجندي وغيره انتهى وفي شرح المنية للحلبي
واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة بخير بل هو الافضل اما لو
كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان
واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة الثانية
اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا
لم تكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره هو الصحيح
وبالعدد ولا عن المحراب تختلف الهيئة انتهى وفي جامع
الفتاوى وروي عن ابي يوسف ومحمد انما يكره على
سبيل التداعي والاجتماع واقام الامام في المحراب واما
اذا اقام الصلاة بعد احد او اثنين في ناحية من المسجد
فلا يكره وثواب الاذان اذون من ثواب الاقامة
والله اعلم **فوائد** وافضل المساجد المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم قباء ثم الاقدم
فالاقدم فان استووا في القدم فالاكثر فان استووا
فالاكثر جماعة فان كان فقيها يقتدى به فالافضل
ان يذهب الى الذي جماعته اقل لتكثر بسببه لانه
مفتقر اليه ثم الافضل ان يحب الذي امام افضل وافقه